

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

المادة 2 : يشمل الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تحت سلطة المدير العام، مديرية عامة ومديريات الخدمات الجامعية وإقامات جامعية.

الفصل الأول

المديرية العامة

المادة 3 : تشمل المديرية العامة المديرية الآتية :

- مديرية الدراسات والتنمية،

- وضع آليات مراقبة نوعية نشاطات الخدمات الجامعية واقتراح كل تدبير لتحسينها،

- القيام بكل تحقيق أو سبر آراء قصد تحديد حاجيات الطلبة واقتراح كل تدبير لتحسين ظروف المعيشة في الإقامات الجامعية،

- ترقية تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية داخل الإقامات الجامعية وسيرها،

- إنشاء خلايا للإعلام والتوثيق داخل الإقامات الجامعية وترقيتها.

المادة 9 : تشمل مديرية تحسين نوعية ظروف معيشة الطالب المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للخدمات الجامعية،

- المديرية الفرعية للنشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية،

- المديرية الفرعية للإعلام والتوثيق.

المادة 10 : تتكفل مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- اقتراح كل تدبير لتطوير الموارد البشرية وكذا عقلنة تسييرها وتخصيصها والسهر على تطبيق النصوص التنظيمية السارية المفعول،

- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى مستخدمي الخدمات الجامعية وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- وضع تحت تصرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية الوسائل المالية الضرورية لسيرها،

- القيام بإعداد مشاريع ميزانيات الديوان بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- القيام بتسيير وسائل المديرية العامة وبالمحافظة على الأرشيف.

المادة 11 : تشمل مديرية إدارة الوسائل المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل والأرشيف.

- مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي،

- مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب،

- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 4 : تتكفل مديرية الدراسات والتنمية بما يأتي :

- إعداد واقتراح مخطط تنمية الهياكل والتجهيزات الضرورية للتكفل باحتياجات الطلبة في مجال الخدمات الجامعية،

- تنظيم جمع المعطيات الإحصائية ومعالجتها وإعداد مخطط تعميم استعمال آليات الإعلام الآلي.

المادة 5 : تشمل مديرية الدراسات والتنمية المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة،

- المديرية الفرعية لتعميم الإعلام الآلي والإحصائيات.

المادة 6 : تتكفل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي بما يأتي :

- متابعة تنفيذ إجراءات التسيير المالي والمحاسبي من طرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ومراقبتها،

- القيام بمهام التدقيق لمديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية واستغلال تقارير التفتيش والمراقبة للهيئات المختصة،

- إجراء التحليل المالي لحسابات تسيير مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية لوضع آليات تحسين استعمال الموارد وتخصيصها،

- اقتراح مقاييس ومعايير إعداد مشاريع الميزانيات.

المادة 7 : تشمل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير مديريات الخدمات الجامعية،

- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير الإقامات الجامعية،

- المديرية الفرعية للتحليل المالي والتقييم.

المادة 8 : تتكفل مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب بما يأتي :

الفصل الثاني

مديرية الخدمات الجامعية

المادة 12 : تشمل مديرية الخدمات الجامعية الهياكل الآتية :

- قسم المراقبة والتنسيق،
- قسم المنح،
- قسم الموارد البشرية،
- قسم المالية والصفقات العمومية.

المادة 13 : يتكفل قسم المراقبة والتنسيق بما يأتي :

- إعداد مخططات النقل الجامعي الخاصة بالإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومتابعة تنفيذها،
- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومراقبتها وتنسيقها،
- اقتراح كل تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية،
- دراسة برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والسهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية.

المادة 14 : يشمل قسم المراقبة والتنسيق المصالح الآتية :

- مصلحة النقل،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة الإيواء،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

المادة 15 : يتكفل قسم المنح بما يأتي :

- ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها،
- ضمان تجديد المنح بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال اختصاص مديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان الدفع المنتظم للمنح،
- ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتكفل بها.

المادة 16 : يشمل قسم المنح المصالح الآتية :

- مصلحة تقديم المنح،
- مصلحة تجديد المنح.

المادة 17 : يتكفل قسم الموارد البشرية بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان وضع حيز التنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

المادة 18 : يشمل قسم الموارد البشرية المصالح الآتية :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

المادة 19 : يتكفل قسم المالية والصفقات العمومية بما يأتي :

- تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان التكفل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان التكفل بمختلف مراحل عقد الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية،
- ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 20 : يشمل قسم المالية والصفقات العمومية المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الصفقات العمومية،
- مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز.

الفصل الثالث

الإقامة الجامعية

المادة 21 : تشمل الإقامة الجامعية الهياكل الآتية :

- مصلحة الإيواء،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية،
- مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي،
- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 22 : تشمل مصلحة الإيواء الفروع الآتية :

- فرع توفير الإيواء،
- فرع التسيير.

المادة 23 : تشمل مصلحة الإطعام الفروع الآتية :

- فرع وحدة الإطعام،
- فرع التموين،
- فرع المقتصدية.

المادة 24 : تشمل مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية الفروع الآتية :

- فرع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية،
- فرع الوقاية الصحية.

المادة 25 : تشمل مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي الفروع الآتية :

- فرع النظافة والصيانة،
- فرع الأمن الداخلي.

المادة 26 : تشمل مصلحة إدارة الوسائل الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق
11 يناير سنة 2004.

وزير التعليم العالي
والبحت العلمي
رشيد حراوية

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي